

١٤ - تشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٦٢/٥١ - القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مستندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة.

وإذ تلاحظ أن عدداً متزايداً من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال، يشار إليها عادة باسم "التجارة الإلكترونية"، التي تنتهي على استخدام بداول للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

إذ تشير إلى التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية^(١)، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسباً، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة^(٢)، وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن.

واقتناعاً منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية، ويكون مقبولاً لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة.

ولوفينيا، وشيلي وغابون، وغينيا، وكازاخستان، وكولومبيا، ونيوزيلندا واليونان؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أقامت مساعمتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثنائي للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة حيالها كان هذا مناسباً، ومساعدة أمينة اللجنة بصورة أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكنهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتاتها ذات الصلة والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثنائي لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر أن تدرج الصندوق الاستثنائي للندوات والصندوق الاستثنائي لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٢ - تقرر أيضاً، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٣ - ترجو من الأمين العام كفالة تنفيذ برامج اللجنة تنفيذاً فعالاً؛

أو بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" نقل المعلومات الكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛

(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنتاج رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف ك وسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(د) يراد بمصطلح "المُرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف ك وسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(ه) يراد بمصطلح "الوسسيط"، فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنتاج رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٢ التفسير

١ - يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفير حسن النية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمور التي يتضمنها هذا القانون ولا يكون قاطعاً صراحة في شأنها تسوى وقتاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

المادة ٤ التغيير بالاتفاق

١ - في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنتاج رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بأي حق قد يكون قائماً في أن تعدل بالاتفاق آية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني - تطبيق الاستراتيجيات القانونية على رسائل البيانات

المادة ٥

الاعتراف القانوني برسائل البيانات

لا تفقد المعلومات المنعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية،

وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بداول للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهاها من إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار وأعتماده لها، وإعداد دليل سن القانون النموذجي؛

٢ - توصي بأن تولي جميع الدول اعتباراً محظياً للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين التي تطبق على البديل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات؛

٣ - توصي أيضاً ببذل كل الجهود الممكنة لضمان التعريف بالقانون النموذجي والدليل وجعلهما في متناول الجميع.

الجلسة العامة ٨٥

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الجزء الأول - التجارة الإلكترونية عموماً

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

نطاق التطبيق^(١)

ينطبق هذا القانون^(٢) على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق^(٣) أنشطة تجارية^(٤) رسائل

المادة ٢ تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصيرية

**المادة ٦
الكتابة**

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الفرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

- ٤ - لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

**المادة ٩
قبول رسائل البيانات وحيثتها في الإثبات**

١ - في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات.

- (أ) لمجرد أنها رسالة بيانات؛ أو

(ب) يدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

٢ - يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولي الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات، ولدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وللطريقة التي حدّدت بها هوية متنشئها، ولدي عامل آخر ينصل بالأمر.

**المادة ١٠
الاحتفاظ برسائل البيانات**

١ - عندما يقضى القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسير الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً؛ و

(ب) الاحتفاظ بر رسالة البيانات بالشكل الذي انتجه أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت؛ و

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكن من الوقوف على منشأ رسالة البيانات وجهاً وصولها وعلى تاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

٢ - لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقاً للفقرة ١ على أية معلومات يكون الفرض الوحيدة منها هو التكفين من إرسال الرسالة أو استلامها.

٣ - يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة ١ بالاستعانت بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١.

الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١١

إنشاء العقود وصحتها

١ - في سياق إنشاء العقود، وما لم يتفق العرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض.

١ - عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

٢ - تسرى أحكام الفقرة ١ سواءً اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

- ٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

**المادة ٧
التوقيع**

١ - عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للفرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

٢ - تسرى الفقرة ١ سواءً اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

- ٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

**المادة ٨
الأصل**

١ - عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط عرض تلك المعلومات.

٢ - تسرى الفقرة ١ سواءً اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

- ٣ - لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١:

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تعديل وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض؛ و

هي الرسالة التي قصد المنشى إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متى عرف، أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن البث أسفه عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسللها.

٦ - يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسللها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

المادة ١٤ الإقرار بالاستلام

١ - تطبق المقدمة من ٢ إلى ٤ من هذه المادة عندما يكون المنشى قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيهه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات أو اتفق معه على ذلك.

٢ - إذا لم يكن المنشى قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق:

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواءً أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى؛ أو

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه.

وذلك بما يكون كافياً لإعلام المنشى بوقوع استلام رسالة البيانات.

٣ - إذا كان المنشى قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتنقى ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلاً إلى حين ورود ذلك الإقرار.

٤ - إذا لم يكن المنشى قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتنقى الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشى ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشى:

(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتاً معيناً يتعين في غضونه تلقى ذلك الإقرار؛ و

(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، أن يقوم، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه، بمعاملة رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلاً، أو التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

٥ - عندما يتلقى المنشى إقراراً بالاستلام من المرسل إليه، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوي هذا الافتراض ضمئناً على أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

٦ - عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواءً المتفق عليها أو المحدد في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

و عند استخدام رسالة بيانات في إنشاء العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

٢ - لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]

المادة ١٧ اعتراف الأطراف برسائل البيانات

١ - في العلاقة بين منشى رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

٢ - لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]

المادة ١٨ إسناد رسائل البيانات

١ - تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشى إذا كان المنشى هو الذي أرسلها بنفسه.

٢ - في العلاقة بين المنشى والمرسل إليه، تعامل رسالة البيانات على أنها صادرة عن المنشى إذا أرسلت:

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشى فيما يتعلق بر رسالة البيانات؛ أو

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشى أو نيابة عنه للعمل تلقائياً.

٣ - في العلاقة بين المنشى والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعامل رسالة البيانات على أنها صادرة عن المنشى، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا:

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقاً سليماً، من أجل التأكيد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشى؛ إجراء سبق أن وافق عليه المنشى لهذا الفرض؛ أو

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسللها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكّن بحكم علاقته بالمنشى أو بأبي وكيل للمنشى من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشى لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلاً.

٤ - لا تطبق المقدمة ٢:

(أ) اعتباراً من وقت تسلم المرسل إليه إشعاراً من المنشى ينبع بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشى، شريطة أن تكون قد أتيحت للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس؛ أو

(ب) بالنسبة لحالة تخضع للمقدمة ٢ (ب)، في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشى.

٥ - عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشى أو عندما تعامل على أنها صادرة عن المنشى، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عند ذلك للمرسل إليه، في إطار العلاقة بين المنشى والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسللها

- (١) التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميته أو وزنها;
- (٢) الإقرار بطبيعة البضائع أو قيمتها، أو بيانها;
- (٣) إصدار إيصال بالبضائع;
- (٤) تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلاً;
- (ب) (١) إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه;
- (٢) إصدار التعليمات إلى الناقل;
- (ج) (١) المطالبة بتسلیم البضائع;
- (٢) إذن بالإفراج عن البضائع;
- (٣) الإخطار بوقوع فقدان أو تلف للبضائع;
- (د) توجيه أي إخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد;
- (ه) التعهد بتسلیم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم;
- (و) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلّي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو التداول بشأنها;
- (ز) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

المادة ١٧ مستندات النقل

- ١ - رهن بأحكام الفقرة ٢، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.
- ٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتّخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتسبي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف إما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.
- ٣ - إذا وجّب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواء، وإذا اشترط القانون أن يتم، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويم عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها.
- ٤ - لأغراض الفقرة ٢، تقدر درجة التعويم المطلوب على ضوء الفرض الذي من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلًا بالأمر.

- ٥ - متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ١٦ لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحاً

- لا تتعلق هذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تفال النتائج القانونية التي قد تترتب سواه على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها.

المادة ١٥ وقت ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات

- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لفرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

١ - وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات الذي تم تعبيئه؛ أو

٢ - وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو النظام الذي تم تعبيئه.

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه.

٣ - تطبق الفقرة ٢ ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفاً عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة ٤.

٤ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، قام مقامه محل إقامته المعتمد.

٥ - لا تطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

الجزء الثاني - الجوايد المحددة للتجارة الإلكترونية

الفصل الأول - نقل البضائع

المادة ١٦

الأفعال المتصلة بنقل البضائع

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطة بعقد نقل البضائع أو يضطلع به تنفيذاً لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن تستمر، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة:

٤ - تحيط علماً مع التقدير بجهود اللجنة التي أسهمت في تقليل مبلغ المديونية الدبلوماسية، وتؤكد أن هذه المديونية لا تزال تشكل مصدر قلق كبير بالنسبة للأمم المتحدة، وأن عدم تسديد الديون الصحيحة يشوه صورة المنظمة ذاتها، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن التسامح في أمر عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو تبريره؛

٥ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج ميسورة التكلفة للرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي؛

٦ - تحدث مرة أخرى البلد المضيف على أن ينظر في إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتسبين لجنسيات معينة، وتحيط علماً في هذا الصدد بمواقف الدول المتاثرة بهذه القيود والأمين العام والبلد المضيف؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي اتخذها البلد المضيف في مطار جون ف. كنيدي الدولي فيما يتعلق بتخصيص ممرات خاصة لأعضاء مجتمع الأمم المتحدة، وتحث البلد المضيف على موافقة اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن لضمان تطبيق تلك الإجراءات؛

٨ - تطلب إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير والإجراءات المتعلقة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقاً للقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٨٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات مع الاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعاراً بذلك العدول. ولا تؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

٦ - إذا انتهت قاعدة قانونية إيجارياً على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، لا يجوز عدم تطبيق تلك القاعدة على هذا العقد لنقل البضائع الذي ثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد أن العقد ثبته رسالة أو رسائل بيانات هذه بدلاً من أن يثبته مستند ورقي.

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]

١٦٣/٥١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٢٨).

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٢٩)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣٠)، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينفي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي قادت مداولات اللجنة بشأن المسائل المؤثرة على مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام زائد بالاشتراك في أعمال اللجنة،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها^(٣١):

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتمادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات: